والتمليك يصح على اعتبار الوجه الآخر كما اذا علق عتق الولد وطلاق
المرأة باول ولد تلده امته فالمراد في جزاء الطلاق مطلق وفي العتق ولد حي
ثم اذا وقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع
يقسم نصيبه بين الموصى له والورثة على عشرة اسهم تسعة منها للورثة
وسهم للموصى له وهذا عند محمد رحمه الله فيضرب الموصى له بخمسة اذرع نصف
البيت وهم بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيجعل
كل خمسة سهما فيصير عشرة وعندهما يقسم على احد عشر سهما لان الموصى له
يضرب بالعشرة وهم بخمسة واربعين فتصير السهام احد عشر للموصى له
سهمان ولهم تسعة ولو كان مكان الوصية اقرار قيل هو على الخلاف
وقيل لا خلاف فيه لمحمد رحمه الله وهو الفرق له ان الاقرار بملك الغير صحيح
حتى ان من اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تصح وصيته
ولا تنفذ **قال** ومن اوصى من مال رجل لآخر بالف بعينه فاجاز
صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع لان
هذا تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعا منه ايضا
فله ان يمتنع من التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت
الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملكه وانما امتنع
لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فينفذ من جهة الموصي **قال**
واذا اقتسم الابنان تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له

بيان المسألة
من اقر بملك الغير لغيره
ثم ملكه يؤمر بالتسليم

بثلث

بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان
يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رحمه الله لان اقراره بالثلث له
تضمن اقراره بمساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف ليبقى له النصف
وجه الاستحسان انه اقر له بثلث شائع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا
بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على
الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث شريك
الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه ولانه لو اخذ
منه نصف ما في يده فربما يقر الابن الآخر به ايضا فياخذ نصف ما في يده
فيصير نصف التركة فيزداد على الثلث **قال** ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له
لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بالام بيانه
فاذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على ملك الميت حتى تقضى به
ديونه دخل في الوصية فيكونان للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب
بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد
وفي الجامع الصغير عين صورة وقال رجل له ستمائة درهم وامة تساوي
ثلثمائة فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة
درهم قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا كل واحد
منهما لهما ما ذكرنا ان الولد دخل في الوصية تبعا حالة الاتصال فلا يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)